الحجة والبرهان في طاعة الولي والسلطان

محمد قاسم السلامي[1]
اياد فوزي حمدان[2]

المستخلص :

تتناول هذه الدراسة موضوع إقامة الحجة والبرهان في طاعة الولي والسلطان في ضوء الكتاب والسُنَّة، وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الولاية , والحكمة من تعيين ولي الأمر وأنواع الولاية وشروط صاحب الولاية العامة وواجبات ولي الأمر، وتهدف الدراسة إلى عودة هيبة ولي الأمر في نفوس النَّاس، وأنه أحق بالنصرة، كما بينت الدراسة المسؤولية العظمى لولي الأمر بالتحاكم إلى الكتاب والسنة ؛ بإقامة العدل والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وتأمين حياة الناس, وحفظ حدود الدولة من الأعداء، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية، وحرمة الخروج عليه .

ABSTRACT

This study addressed The subject of: proofing the oughtness of obeying the ruler in the light of Qur'an and Sunnah.The study also aimed to elucidate the concept of Wilaya (Dominion), and the reason behind ruler installment, types of dominion, the prerequisites of a ruler, and his obligations. The study also aims to reestablish veneration for the ruler amongst people and his rightfulness of upholding.The study explained the greater responsibility of the ruler which is referring to the Qur'an and Sunnah in his decrees, establishing justice, imposing good deeds and enjoining people from bad ones, imposing Allah punishments, protecting people's lives, and guarding country's borders against enemies.The study arrived at many results, of them: the oughtness of obeying the ruler except in wrongdoing, and the prohibition of disobeying him.

الكلمات المفتاحية

الخلافة - الإمامة - الإمارة - السلطان.

1- كلية الدراسات العليا- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
2- قسم البحوث والدراسات الإسلامية- معهد العلوم والبحوث الإسلامية- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسله بالهدى ودين الحق، وأنزل معهم الكتاب الميزان ؛ ليقوم الناس بالقسط، وجعل العزة بطاعته، واتباع أنبيائه ورسله، ونصرة أوليائه من خلقه، وأشهد أن لا إله إلى الله وحده لا شريك له القائل : چٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ چ [1]

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه و سلم

أما بعد : فإنه مما يميز الإنسان المسلم عن غيره من البشر : تحقيق العبودية لله وحده، والانقياد لأوامره، والعزة بطاعته، وطاعة نبيه محمد ρ، فأمر الله بطاعته وطاعة رسوله- ρ، وطاعة أولي الأمر من أمته : ممن يسوس أمرها، ويدير شؤونها، ويلم شعثها، ويجمع كلمتها، فيدرأ المفاسد، ويجلب المصالح، ويحمي حوزة الدين، ويسد الثغور، فيحفظ الأمن والحدود، ويرد كيد الأعداء والمعتدين، ويؤمن للناس معايشهم

أهمية البحث: تنطلق أهمية البحث من خلال المسلمات التالية :

- إدراك أن ولي الأمر من يملك القدرة على ضبط وتقريب التفاوت بين أفراد المجتمع بمختلف شرائحه.
- استيعاب **أن** حقيقة الطاعة لولي الأمر؛ جاءت مقرونة بطاعة الله ورسوله .
- إيقاظ الضمائر لدى الحكام، بأن مسؤولياتهم تجاه محكوميهم عظيمةٌ، ليست تجاه فرد أو جماعة، بل وليست مقصورةً على البشر فحسب، إنما تجاه شعبٍ بأكمله، وأرضٍ بترابها وجمادها، وكلّ حي على ظهرها، أو فوق سمائها.

الدراسات السابقة :

إنه من خلال البحث في مظان بعض البحوث، والدراسات، وكتب السياسة الشرعية، مثل كتاب " معاملة الحكام " للدكتور عبد السلام برجس ، والإسلام وأوضاعنا السياسية، لعبد القادر عودة ، والطرق السلمية في تغيير الحاكم، ليحيي بن علي جغمان، والأحكام الشرعية للثورات العربية، لعلي بن نايف الشحود، والوقوف على بعض أمهات كتب السياسة الشرعية، كالأحكام السلطانية للماوردي والفراء وغيرهما من كتب تتعلق بالحكام ونظام الحكم ؛ مما شجع الباحث على اختيار هذا الموضوع، وكذا الحاجة لمعرفة الأحكام العامة، والخاصة للولي، أو الحاكم وما يجب له أوعليه، غير أن جهود السابقين حول طرح مثل هذا الموضوع عظيمة، ولا تخفى على ذي بال، وبصيرة، إلا أنني أحببت أن أساهم ولو بجزء يسيرفي هذا الموضوع :" الحجة والبرهان في طاعة الولي والسلطان " حسب اطلاعي.

أهداف الدراسة :

تطمح هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. بيان وجوب طاعة ولي الأمر بغير معصية والأدلة على ذلك
2. توضيح مسؤولية الولي والسلطان تجاه أمته ووطنه
3. بيان شروط اختيار الوالي أو الخليفة.
4. تبصير الحكام، وتذكيرهم بواجبهم، ومسؤوليتهم تجاه رعيتهم وشعوبهم، وأنها أمانة ملقاة على عاتقهم، وأنهم مستخلفون عن رسول الله ρ، في **ت**طبيق شرع الله، وهدي رسوله ρ.

مشكلة الدراسة :تعالج الدراسة الفوضى العارمة لدى كثير من الناس في مسائل في الخلافة والإمامة ووجوب الطاعة بالمعروف وعدم الخروج على الأئمة حتى لا يختل النظام فتحصل من وراءه مفاسد كثيرة.

أسباب اختيارالموضوع :

1. تجاهل بعض الشعوب، والمجتمعات الواجب الحقيقي : للولي، أو السلطان، أو الأمير، أو الملك، أو الرئيس، في واقعنا المعاصر من خلال: (ضبط وتنظيم جميع شؤون الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعلمياً) .

---

[1] سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

2. التنازع القائم بين المجتمعات، والتحزب والانقسام، والتعصب الطائفي، والمذهبي المقيت.، عدم التأدب مع الولي في معالجة ما يصدر من أخطاء .
3. عدم فهم حقيقة : معنى الولي، والحاكم، وحكم الطاعة له : شرعا وعرفاً .
4. اتباع الهوى لدى البعض، واختلاق مسوغات ؛ لتضليل، وتبديع، وتفسيق الحكام، والخروج عليهم بحجج واهية.

مفهوم الولاية لغة واصطلاحا:

الولاية في اللغة: مصدر ولى من القرب والدنو، وهي المؤازرة والمعاونة، والولي بمعنى الفاعل وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان، والولي كل من ولي أمرا، أو قام به [2]، وبالفتح النصرة والمحبة، الوَلِيُّ الناصِرُ، وولَي البلد: تسلط عليه فهو وال، وتولى الأمر: تقلده وقام به، وتولى فلانا : اتخذه وليا[3]، والأولى أفعل تفضيل، بمعنى: الأحق، والأجدر، والأقرب، والموالاة : ضد المعاداة، والموال: الشريك والحليف. [4]

الولاية في الاصطلاح الشرعي : هي سلطة، تحتاج إلى قدرة، وتدبير؛ ليتمكن صاحبها من القيام بما نيط به، مكتسبة من قبل الشرع، منحها للإنسان مباشرة ليدير شؤون، وشؤون من يدخل تحت رعايته و فيها معنى النصرة والقرب؛ لأنها تمكن إنساناً معيناً من مباشرة أعمال وتصرفات المولى عليه، وبذلك يكون أقرب الناس إليه وأكثر نصرة له وتحقيقاً لمصالحه . [5]

مدلول الولاية عند الفقهاء :

هي بمعنى: الإمامة، والخلافة، والزعامة، والرياسة، فهي : موضوعة لخلافة النبوة، في حراسة الدين وسياسة الدنيا.[6]، ورياسة عامة في الدين والدنيا، وخلافة عن النبي ρ . [7]، ورياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. [8]

وهي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به فافهم ذلك، وهو المختار.[9]

ويتضح مدلول الولاية والمراد منها، لّما أراد الله تعالى عمارة الأرض، بعد أن عمَّر السماوات بالملائكة، فأخبر الملائكة بما هو صانع من ذلك؛ تنويهاً بآدم وتشريفاً لذريته، وتعليماً لعباده أمر المشاورة، فقال لهم: چ پ پ پ ڀ ڀ چ [10] أي : يخلفني في أرضي، وتنفيذ أحكامي [11] الحكمة من تعيين ولي الأمر:

الولاية العامة: تقتضي التصرف بجميع شؤون الدولة المسلمة، بما يؤول إليها من مرافق، وقطاعات تضم مصالح المسلمين؛ تدبيرا لشؤونهم الدينية والدنيوية، والولي: هو الذي يقوم بتسييس هذه المرافق وتسخيرها للرعية حفاظا عليها من العبث، درءًا للمفاسد وجلباً للمصالح، وهذا الولي إذا تقلد منصب إدارة الدولة لا بد وأن تجتمع فيه شروط تؤهله للقيام بأعباء المهمة الموكلة إليه، على ما فيها من

---

[2] الجوهري، إسماعيل بن حماد(1987م) الصحاح، ج6، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين – بيروت، ص 2528-2531.

[3] الأزهري، محمد بن أحمد(2001م) تهذيب اللغة،ج15، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص323-326.

[4] القونوي، قاسم بن عبد الله(1406هـ) أنيس الفقهاء،ج1، ط1، دار الوفاء، جده، ص 148، 388. المناوي(1990م) التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر، بيروت، بتصرف، ص734.

[5] ابن منظور، محمد بن مكرم(1414هـ) لسان العرب، ج15، ط3، دار صادر، بيروت، ص306 – 407. علي بن نايف الشحوذ(د.ت) المفصل في شرح الشروط العمرية، ج2، (د.ن) ص98، بتصرف .

[6] الماوردي، علي بن محمد بن محمد (1409هـ) الأحكام السلطانية، تحقيق: الدكتور أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، ص3 .

[7] ابن عابدين، محمد أمين(1992م) رد المحتار على الدر المختار،ج1، ط2، دار الفكر، بيروت، ص 548.

[8] الجويني، عبد الملك بن عبد الله(1401هـ) غياث الأمم في التباث الظلم، ط2، ج1، تحقيق : عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ص22 .

[9] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(2001م) ديوان المبتدأ والخبر،ج1، ضبط المتن والحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ص239 .

[10] سورة البقرة، الآية 30 .

[11] ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي(2002م) البحر المديد، ج1، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص70.

تفصيل واختلاف واتفاق، كما أن تعيينه رأسا واجب، لا يسقط بحال من الأحوال شرعا وعقلا، وطريقة تعيينه إما ببيعةٍ، أو بعهدةٍ من قبله، أو استيلاء وغلبة وقهر، ذلك لأن أمر تعيينه يقتضي حكمة بالغة عظيمة تتلخص في أمرين أحدهما: تكمن في طاعة الله وامتثال أمره سبحانه القائل: چ ى ى يچ[12]،

ثانيهما: تكمن في حراسة الدين وسياسة الدنيا ؛ ذلك لأن منصب الإمامة، ذو أهمية قصوى في تحقيق الوجود المعنوي للمسلمين، فكان لا بد من إيجاد إمام لهم، وتنصيبه عليهم، للأسباب التالية :

1. تحقيق مبدأ الاجتماع، والاعتصام، ونبذ التفرق، وترك التنازع، إذ لا بد من كبير يقود الأمة فتجتمع الكلمة على رأيه، وتخضع الآراء لحكمه، يجسد وحدتهم، ويرعى بقيادته قوتهم، فيستقيم النظام .
2. تنفيذ الأحكام الشرعية والإشراف عليها منوط بسلطته: كالفصل في الخصومات، وتعيين الأولياء، وإعلان الحجر، والحرب وإقرار الصلح، وإقامة الحدود، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وأخذ الصدقات، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد وغيرها من الواجبات.

أن الأمة الإسلامية معرضة في كل وقت لظهور طائفة فيها تبغي وتشق عصا المسلمين بسائغ من الأهواء والأفكار الجانحة باسم الدين والإصلاح، ولا سبيل إلى إطفاء نار مثل هذه الفتنة إلا بواسطة إمام مسلم عادل، يوضح للأمة المنهج السليم، ويحذرها من الانصياع للسبل الأخرى ؛ لأن ما يأمر به الإمام هو الذي يجب العمل به في حكم الله عز وجل، أما عند غياب هذا الإمام، فإن أصحاب الدعوات المختلفة من شأنهم أن يوقعوا أشتات المسلمين في حيرة مهلكة، لا مناص منها، إذ سرعان ما ينقسم المسلمون شيعاً وأحزاباً متطاحنة، وما هو إلا أن يفنيها الشقاق، ويهلكها الخلاف. [13]

أنواع الولاية العامة:

الإمامة الكبرى: الخلافة، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد، وسميت كبرى ؛ تمييزا لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة، وحقيقتها : "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها مصالح الآخرة؛ فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به." [14]

ولاية الوزارة: هي ولاية شرعية يخولها الإمام لشخص موثوق بدينه، وعقله، وعلمه، وأمانته، ونصحه؛ ليكون عونا له في تدبير أمور الدولة، واسمها يدل على مطلق الإعانة ؛ فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة، وهي المعاونة، أو من الوزر وهو الثقل، وقد قسمها الفقهاء إلى قسمين : وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ ، فأما وزارة التفويض: فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام : چ

چ [15] وأما الثانية : فهي التي يكون الوزير فيها مجرد واسطة بين الإمام والرعية، فيبلغ وينفذ ما دبره

---

[12] سورة النساء، الآية 59.

[13] الباحث محمد بن قاسم السلامي اليمني، في رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة السودان للعلوم والتكنوجيا. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي (1429هـ)الفقه المنهجي، ج3، ط9، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ص 607، 608 .

[14] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص29. و ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 239، مرجع سابق . و الزحيلي، وهبة (د.ت) الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ص271. القلموني، محمد رشيد بن علي رضا(د.ت) الخلافة، بن محمد شمس الدين الزهراء، القاهرة، بتصرف، ص17.

[15] سورة طه، الآية 29 – 32 .

الإمام وحكم به، ويعرض عليه ما حدث من الأمور، دون أن يكون مخولا سلطة التدبير والحكم.[16]

ولاية القضاء :

حقيقة القضاء : تبيين الحكم الشرعي مع الإلزام به، وفصل الخصومات، ويتفرع من ولاية القضاء ولاية جزئية كمتولي العقود والفسوخ في الأنكحة فقط. [17]

ولاية المظالم :

هي قود (المتظلمين) إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ؛ ومن شرط الناظر فيها، أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع ؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين، فإن كان ممن يملك الأمور العامة : كالوزراء والأمراء، لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته النظر فيها، وإن كان ممن لم يفوض إليهم عموم الأمر، احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة .

ولاية الإمارة :

وتنقسم إلى قسمين : إمارة استكفاء : وهي التي تنعقد عن اختيار الإمام، وهي نوعان: عامة وهي: أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد، أو إقليم ولاية على جميع أهله، ونظرا في المعهود من سائر أعماله . وخاصة : وهي ما كان الأمير فيها مقصور الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة والذب عن الحريم، وليس له أن يتعرض للقضاء، والأحكام، وجباية الخراج والصدقات، وغيرها، وأما إمارة الاستيلاء : فهي التي يعقدها الإمام عن اضطرار، كأن: يستولي الأمير بالقوة على بلاد ؛ فيقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها، وسياستها . [18]

ولاية الشرطة :

الشرطة القوم يتقدمون إلى القتال ويتعاقدون على الاجتهاد ويشترطون الذبات وهم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم، ولإقامة الحدود، وقيل : هم أول الجيش ممن يتقدم بين يدي الأمير، لتنفيذ أوامره، وقيل: هم نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان. [19]

وصاحب هذه الولاية وضع لأمرين : (أحدهما) معونة الحكام من أصحاب المظالم، وأصحاب الدواوين في حبس من أمروه بحبسه، وإطلاق من أمروه بإطلاقه، وإشخاص[20] من كاتبوه بإشخاصه، وإخراج الأيدي مما دخلت فيه وإقرارها، (والثاني) النظر في الجنايات، وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه[21] .

وقال القاضي ابن رضوان المالقي: ويجب على الإمام أن يولي ذلك رجلا ثقة، دينا صارما في الحقوق والحدود، متيقظا غير مغفل . [22]

وذكر التاج السبكي من الشافعية: أن من حق والي الشرطة الفحص عن المنكرات: من الخمر والحشيش ونحو

---

[16] القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين (1400هـ) الأحكام السلطانية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 366، 367 . ومقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ج2، ص 665. وغياث الأمم لإمام الحرمين، مرجع سابق، ص113 . و الونشريسي، أحمد بن يحي(1937م) الولايات، نشر وتعليق: محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، ص3. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (1986م) تبصرة الحكام،ج1، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، ص15، بتصرف.

[17] ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص8. الطرابلسي، علي بن خليل الحنفي(د.ت) معين الحكام، دار الفكر، بيروت، ص7. البهوتي، منصور بن يونس (1993م) شرح منتهى الإرادات، ج3، ط1، عالم الكتب، ط1 ص 456، 459 بتصرف.

[18] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص72، 148. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (1988م) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، دار الثقافة، قطر، ص79، بتصرف.

[19] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون،ج1، مرجع سابق، ص687. الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد (1985م) تخريج الدلالات السمعية، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص311، بتصرف.

[20] يقال اشخصه من المكان : أي أزعجه وأقلقه فذهب، واشخاصه : أي حان سيره وذهابه، وتأتي بمعنى المقابلة.

[21] الونشريسي، الولايات، مرجع سابق، ص25.

[22] المالقي، عبد الله بن يوسف ابن رضوان(1984م) الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق : علي سامي النشار، ط1، دار الثقافة، الدار البيضاء، ص 328 .

ذلك، وسد الذريعة فيه، والستر على من ستره الله تعالى من أرباب المعاصي، وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم، وليس له أن يتجسس على الناس، ويبحث عما هم فيه من منكر، ولا كبس بيوتهم بمجرد القيل والقال، بل حق عليه إذا تيقن أن يبعث سرا رجلا مأمونا ينهى عن المنكر بقدر ما نهى الله عنه، ولا يزيد على ذلك، وما يفعله بعضهم من إخراج الناس من بيوتهم وإرعابهم وإزعاجهم وهتكهم، كل ذلك من تعدي حدود الله تعالى والظلم القبيح[23].

ولاية الحسبة :

الحسبة : هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله [24] ، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره.

ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع ألزمه به، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي، ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة، وأداء الأمانة والصدق، والنصح في الأقوال والأعمال .[25]

ولاية الإمارة على الجهاد: ولاية الإمارة على الجهاد مختصة بقتل المشركين، وهي على ضربين : أحدهما: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش، وتدبير الحرب ؛ فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة .[26]

والضرب الثاني : أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها : من قسم الغنائم، وعقد الصلح، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة[27]، وهذه الإمارة إذا عقدت على غزوة واحدة، لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها، سواء غنم فيها أو لم يغنم، وإذا عقدت عموما عاما بعد عام، لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر فيه، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة، وأقل ما يجزئه: أن لا يعطل عاما من جهاد؛ ولهذا الأمير إذا فوضت إليه الإمارة على المجاهدين: أن ينظر في أحكامهم، ويقيم الحدود عليهم، ولا ينظر في أحكام غيرهم، ما كان سائرا إلى ثغره، فإذا استقر في الثغر الذي تقلده، جاز له أن ينظر في أحكام جميع أهله؛ من مقاتلة ورعية، وإن كانت إمارته خاصة أجري عليه أحكام الخصوص .[28]

الولاية على حروب المصالح :

ولاية الإمارة على حروب المصالح: مختصة بقتل غير المشركين , فتشمل: قتال أهل الردة، وقتال أهل البغي، وقتال المحاربين وقطاع الطريق .

أما القسم الأول: في قتال أهل الردة: فهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم , سواء ولدوا على فطرة الإسلام، أو أسلموا عن كفر، فكلا الفريقين في حكم الردة سواء، فإذا ارتدوا عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا إليه مما يجوز أن يقر أهله عليه: كاليهودية والنصرانية، أو لا يجوز أن يقر أهله عليه كالزندقة والوثنية، لم يجز أن يقر من ارتد إليه ؛ لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه . قال رسول الله ρ :(من بدل دينه فاقتلوه)[29]

وأما القسم الثاني: إذا بغت طائفة من المسلمين، وخالفوا رأي الجماعة، وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام، ولا تحيزوا بدار، اعتزلوا فيها، وكانوا أفرادا، متفرقين، تنالهم القدرة، وتمتد إليهم اليد؛

---

[23] تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين(1993م) معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق وضبط وتعليق : محمد علي النجار، أبو زيد شلبي، محمد أبو العيون، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص43 - 44.

[24] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 272.

[25] ابن تيمية، محمد بن عبد الحليم (د.ت) الحسبة في الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية، ص 16 – 18، بتصرف.

[26] القلقشندي، أحمد بن علي (1985م) مآثر الإنافة في معالم الخلافة،ج1، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط2، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ص 76.

[27] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 69 .

[28] أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص51. لونشريسي، كتاب الولايات، مرجع سابق، ص26.

[29] البخاري، محمد بن إسماعيل(1422هـ) الجامع الصحيح، من حديث ابن عباس، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ص15.

تركوا، ولم يحاربوا، وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم، وعليهم من الحقوق والحدود، فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا، وبطلان ما ابتدعوا؛ ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق، وموافقة الجماعة، جاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد؛أدباً وزجراً، ولم يتجاوزه إلى قتلٍ ولا حدٍ، قال ρ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)[30] .فإذا اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تميزت فيها عن مخالطة الجماعة؛ فإن لم تمتنع عن حق، ولم تخرج عن طاعة، لم يحاربوا ؛ ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق.

وإن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام، ومنعوا ما عليهم من الحقوق، وتفردوا باجتباء الأموال، وتنفيذ الأحكام، فإن فعلوا ذلك، ولم ينصبوا لأنفسهم إماماً، ولا قدموا عليهم زعيما، كان ما اجتبوه من الأموال غصبا، لا تبرأ منه ذمة، وما نفذوه من الأحكاممردوداً لا يثبت به حق .

وإن فعلوا ذلك، وقد نصبوا لأنفسهم إماما، اجتبوا بقوله الأموال، ونفذوا بأمره الأحكام، لم يتعرض لأحكامهم بالرد، ولا لما اجتوه بالمطالبة، وحوربوا في الحالين على سواء لينزعوا عن المباينة، ويفيئوا إلى الطاعة، قال الله تبارك وتعالى: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ[31]

القسم الثالث: في قتال من امتنع من المحاربين، وقطاع الطريق، وإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح، وقطع الطريق، وأخذ الأموال، وقتل النفوس، ومنع السابلة، فهم المحاربون [32]، الذين قال تعالى فيهم: ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﭼ[33].

ولاية السعاية وجباية الصدقة :

الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى، ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها قال رسول الله ρ: (ليس في المال حق سوى الزكاة)[34]، والزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء، إما بأنفسها، أو بالعمل فيها ؛ طهرة لأهلها، ومعونة لأهل السهمان، والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة، وباطنة .

فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه: كالزرع والثمار، والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه: من الذهب، والفضة، وعروض التجارة، وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه؛ إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عونا لهم ؛ ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه.

وفي هذا الأمر إذا كان عادلا فيها قولان : أحدهما: أنه محمول على الإيجاب، وليس لهم التفرد بإخراجها، ولا تجزئهم إن أخرجوها .

والقول الثاني: أنه محمول على الاستحباب؛ إظهارا للطاعة، وإن تفردوا بإخراجها أجزأتهم، وله على القولين معا أن يقاتلهم عليها، إذا امتنعوا من دفعها، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة؛ لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر إذا عدلوا بغاة، ومنع أبو

---

[30] أبو داؤود، سليمان بن الأشعث(2009م) سنن أبي داود- عن عثمان رضي الله عنه، ج4، ط1، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، ج2، دار الرسالة العالمية، ص 534.، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير، ج2 ص 1265 . صحيح من حديث عثمان عن عائشة رضي الله عنهما.

[31] سورة الحجرات، الآية 9.

[32] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 84 - 85 . أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 372 -373. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص 165 . .

[33] سورة المائدة، الآية 33.

[34] ابن ماجة، محمد بن يزيد (د.ت) سنن ابن ماجة، ج1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ص570. قال الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجة،ج4، ضعيف ومنكر، ص289.

حنيفة رضي الله عنه من قتالهم، إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم .

ويعهد لمتوليها إنشاء الحكم في الأموال الزكوية خاصة، فإن حكم في غير ذلك، لم ينفذ حكمه لعدم الولاية، ولا يكون من يتولى ذلك؛ إلا عالما بأحكام الصدقات، ومقاديرها، ونصابها،وصفات ما يؤخذ منها، وممن تؤخذ، وكيف تؤخذ، حليما غير عانف، متيقظا غير مغفل. [35]

شروط صاحب الولاية العامة

الإسلام: وهو شرطٌ مجمعٌ عليه لصحة تولي جميع الولايات العامة، لأنه شرط في جواز الشهادة، وصحة الولاية على ما هو دون الإمامة في الأهمية، قال الله تعالى:چ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃچ،[36] والإمامة أعظم السبيل، وليراعى مصلحة المسلمين.[37] قال ابن عابدين : "ونصب الإمام من أهم الواجبات؛ لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه، والمسلمون لا بد لهم من إمام، يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم؛ وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وغيرها فيشترط كونه مسلما؛ لأن الكافر لا يلي على المسلم."[38]، وقال الهيتمي: "ويشترط كونه مسلما، فلا تصح تولية كاف، قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها."[39]، وقال ابن حجر فيمن يرى منه كفرا بواحا : " ينعزل بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض."[40] وقد دلت الآيات الكريمة على عدم موالاتهم أو مؤازرتهم أو اتخاذهم بطانة : قال تعالى: چں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھچ[41]، وقال تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پپ ڀ ڀ ڀڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ چ [42] وقال جل ثناؤه: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ چ[43] وقال تعالى: چ ې

چ [44]، وجه الدلالة من الآيات :

النهي عن الاستنصار بالكفار، والاستعانة بهم، والركون إليهم، والثقة بهم وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه [45].

نهى الله، تبارك وتعالى، عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ولا يتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين [46].

نهى الله المؤمنين عن ملاطفة الكفار؛ لقرابة بينهم، أو محبة، أو معاشرة، أو مؤازرة من دون أهلملّتهم ودينهم من المؤمنين [47]، وفي ذلك يقول ابن عباس: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء، وهنا يأتي

---

[35] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص145. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 381. ، الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، مرجع سابق، ص 538. الونشريسي، الولايات، مرجع سابق، ص33.

([36]) سورة النساء، الآية 141 .

[37] الموسوعة الفقهية الكويتية (1427هـ) ج6، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ص 218.

[38] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992م) رد المحتار على الدر المختار، ج 1، ط2، دار الفكر، بيروت، ص 548.

[39] ابن حجر، أحمد بن محمد(1983م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج،ج 9، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص75.

[40] ابن حجر، أحمد بن علي(1379هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج13، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق : محب الدين الخطيب، تعليق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ص123 .

[41] سورة النساء، الآية 144.

[42] سورة المائدة، الآية 51.

[43] سورة الممتحنة، الآية 1.

[44] سورة المائدة، الآية 57.

[45] ابن حيان، محمد بن يوسف(2001م) البحر المحيط في التفسير، ج3، ط1، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الكتب العلمية، بيروت، ص395.

[46] ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1999م) تفسير القرآن العظيم،ج2، ط2، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ص30 .

[47] الرازي، أحمد بن علي(1994م) أحكام القرآن، ج3، ط1، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ص280.

بيان معنى: " فليس من الله في شئ " أي فليس من حزب الله ولا من أوليائه في شئ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال، ولا تجعلوهم خاصة لكم وبطانة توالونهم من دون إخوانكم من المؤمنين كما فعل المنافقون من موالاتهم للكافرين [48] .

البلوغ: البلوغ شرط لصحة تولي جميع الولايات، لأن الصغير محتاج إلى من يلي أمره، فلا يصح أن يلي أمور المسلمين، يدل على ذلك ما ورد عن النبي ρ أنه قال :(رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) [49] حيث أفاد عدم تكليف الصغير لأنه لا يعقل الأمور، ومن كان هذا حاله لم يصح توليته أمور المسلمين، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ قال :(تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان). [50]

العقل: العقل شرط لصحة تولي الولاية العامة للحديث المتقدم، فالمجنون الذي لا يعقل لا تجوز ولايته في قول أحد من أهل العلم؛ لأنه غير مكلف شرعا، والتكليف ملاك الأمر، ولأنه محجور عليه في التصرف، ويحتاج إلى من يلي أمره، فلا يلي أمر غيره .[51]

السلامة من أسباب الفسق :

وهي الصلاح في الدين والمروءة، فالصلاح في الدين هو أداء الواجبات وترك المنهيات بعدم ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وأن يكون بعيدا عن مواطن الريب، مأمونا في الرضا والغضب وأما المروءة فهي: استعمال ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه من الأفعال والأقوال، ذلك لأن الفاسق متهم في دينه، ولا تقبل شهادته، ولا يوثق بتصرفاته ولا يؤمن معه من الحيف في الأحكام، فلا يصح توليته أمور المسلمين.

الذكورة: فلا تصح إمامة الأنثى، لقوله ρ:(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[52]، ولأن الإمامة العظمي من شأنها أن تستوعب حل المشكلات المختلفة التي قد يتعرض لها المسلمون، وفي هذه المشكلات ما لا تقوي المرأة على مجابهتها وحلها. [53]، وسيأتي مناقشة ذلك إن شاء الله.

الحرية: اشترط العلماء بالإجماع هذا الشرط، سواء كان كامل العبودية، أو فيه جزء منها، أوكان مكاتباً : وهو من فرض عليه مبلغ إن أداه اعتق من الرق أو مدبراً : وهو من شرط عتقه بموت سيده أو معلقا عتقه بصفة . [54]

ووجه ذلك ما ذكره بعض الفقهاء : قال الإمام الغزالي: " فلا تنعقد الإمامة لرقيق ؛ فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق، فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه، الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره " . [55]، وقال الإيجي : " لئلا يشغله خدمة

---

[48] الطبري، محمد بن جرير(2000م) جامع البيان،ج20، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ص 212 .

[49] النسائي، أحمد بن شعيب(1986م) السنن الصغرى، ج6، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ص156. قال الألباني في صحيح وضعيف النسائي، ج8، صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، ص4.

[50] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد(2001 م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1،ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص326، قال : شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف، قال الألباني في الصحيحة، (ج7، ص 579) حسن، وبلفظ من رأس الستين : ضعيف في ضعيف الجامع (14 / 82) برقم 6461 .

[51] البهوتي، كشاف القناع، ج6، مرجع سابق، ص 159. البهوتي (1993م) شرح منتهى الإرادات،ج3، ط1، عالم الكتب، بيروت، ص381 .

[52] رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، ص 8.

[53] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشريجي (1429هـ)الفقه المنهجي، ج3، ط9، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ص608 – 609 .

[54] ابن حزم، علي بن أحمد(د.ت) مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 126 . الرحبي، علي بن محمد بن أحمد (1984م) روضة القضاة وطرق النجاة،ج1، ط2، حققها وقدم لها وترجم لمصنفها: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ص 62.

[55] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(د.ت) فضائح الباطنية،ج1، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، ص180.

السيد، ولئلا يحتقر فيعصى " [56]، وذكر صاحب الفتح: وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد. [57]

إمكانية تحقق الشروط أو بعضها من عدمه :

من الشروط ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، أما المتفق عليه فهو: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وأما المختلف فيه فهو: الاجتهاد، والعدالة، والقرشية، والعلم، وسلامة الأعضاء والحواس، والشجاعة، والكفاية، وشذت طائفة الشيعة باشتراط العصمة .

وشروط العلماء فيمن يراد توليته لرئاسة الدولة الإسلامية؛ يجب مراعاتها في الحال التي تكون صفة الاختيار متوافرة للأُمَّة فيها، ففي هذه الحال تكون واجبة التحقق، أما في حال الانتفاء لهذه الشروط حال الاختيار، وتبين أن الشروط الواجب توافرها يعسر التمسك بها، وإن تم التمسك بها أدى ذلك إلى فتن ؛ يجب أن تصان الأُمَّة عن الدخول في شرورها، فينبغي عمل ما يستطاع حسب الإمكان فيكتفى بالشروط المتحققة .[58]

يقول ابن نجيم الحنفي : " ذكر الآمدي[59] أن شروط الإمامة المتفق عليها ثمانية : الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأن يكون بصيرا بأمر الحروب وتدبير الجيوش، وأن تكون له قوة بحيث لا تهوله إقامة الحدود وضرب الرقاب وإنصاف المظلوم من الظالم، وأن يكون عدلا ورعا، بالغا ذكرا حرا، نافذ الحكم، مطاعا، قادرا على من خرج عن طاعته، وأما المختلف فيها فكونه : قرشيا وهاشميا ومعصوما وأفضل أهل زمانه ".[60]

ونقل الإيجي في المواقف : الجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقها من هو مجتهد في الأصول والفروع؛ ليقوم بأمور الدين، متمكنا من إقامة الحجج، وحل الشبه في العقائد الدينية، مستقلا بالفتوى في النوازل والأحكام والوقائع نصا واستنباطا ؛لأن أهم مقاصد الإمامة، حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط، ذو رأي وبصارة بتدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور؛ ليقوم بأمور الملك، شجاع قوي القلب؛ ليقوى على الذب عن الحوزة، والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك، وهذه الصفات شروط معتبرة في الإمامة بالإجماع، لكن للأمة أن ينصبوا فاقدها، دفعا للمفاسد التي تندفع بنصبه ".[61]

حكم ولاية المرأة المسلمة الولاية العامة

إن تقديم الرجال على النساء في أمور كثيرة ومهمة ليس انتقاصاً للمرأة، ولا استخفافاً بها، بل هو إنزالها في المكان الذي أراد الله سبحانه وتعالى أن تكون فيه، ليس باختيارها، ولا باختيار الرجل، وكذا المكان الذي أراد الله سبحانه أن يكون فيه الرجال ليس من اختيارهم، ولا من اختيار النساء، فالله سبحانه هو من له الخيرة، قال تعالى: چ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ چ [62] وقال: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ [63]،چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ[64].

---

[56] الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد (1997م) المواقف، ج3، تحقيق : عبد الرحمن عميرة، ط1، دار الجيل، بيروت، ص585.

[57] ابن حجر، أحمد بن علي(د.ت) فتح الباري، ج13، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي– دار الفكر، بيروت، ص122 .

[58] حمد بن محمد بن سعد آل فريان(1422هـ) آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة، ج1، ط1، دار الألباب للنشر والتوزيع، الرياض، بتصرف يسير، ص 178 .

[59] هو أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ) صاحب كتاب الإحكام في أصول الأحكام، حنفي المذهب.

[60] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(1999م) الأشباه والنظائر،ج1، ط1، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص336 .

[61] الآيجي، المواقف، مرجع سابق، ص 585.

[62] سورة الأعراف، الآية 54.

[63] سورة البقرة، الآية 216 .

[64] سورة القصص، الآية 68 .

لذا كانت الذكورة شرطاً في تولي الخلافة، وبيان ذلك ما قرره علماء الأمة كما يلي :

فقهاء الحنفية: اشترطوا الذكورة في خليفة المسلمين أو واليهم فقالوا: ويشترط كونه مسلماً عدلا،حراً، ذكراً، قادراً؛ لأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على الستر، وإليه أشار النبي - ρ - حيث قال «لن يفلح قوم تملكهم امرأة»، ومعنى قادراً أي: "على تنفيذ الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وسدِّ الثغور، وحماية البيضة، وحفظ حدود الإسلام، وجرِّ العساكر"[65]

وأما فقهاء المالكية فهم في هذه المسألة كالحنفية يشترطون فيمن يتولى الولاية العامة أن يكون ذكراً، فقالوا : " فيشترط فيه (أي الإمام الأعظم) العدالة، والذكورة، والفطنة، والعلم..."[66]

وأما الشافعية فقد اشترطوا فيمن يتولى الخلافة العامة شروطاً، وهي أن يكون مسلماً، مكلفاً، حراً، ذكراً؛ ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة، لما في الصحيح «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولا ولاية خنثى وإن بانت ذكورته.[67]

وأما الحنابلة فقالوا: ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي - ρ - ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا؛ لأنها ليست أهلاً للقضاء؛ لأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ[68])[69]

وأما الزيدية فقد أشار الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى في البحر الزخار أن مذهب الزيدية كمذهب غيرهم في اشتراط الذكورة في أي ولاية، وهو ما نص عليه الشوكاني في نيل الأوطار حيث ذكر أن المرأة ليست من أهل الولايات، وأنه لا يحل لقوم توليتها.[70]

وعدم تولي المرأة الولاية العامة هو ما جاءفي المحلّى : "ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولا مجنون ولا امرأة".[71]

وقد ذكر حافظ محمد أنور، أقوالاً وفتاوى كثيرة لكثير من المعاصرين من علماء الأزهر، والسعودية، والباكستان، وبنغلادش، وشبه القارة الهندية، وغيرهم من العلماء الذين لم يذكرهم من علماء اليمن، والخليج، بعدم جواز تتولى المرأة الولاية العامة، بل وساقوا إجماع علماء الأمة المتقدمين على ذلك.[72]

واستدل فقهاء المذاهب على عدم بالتولية بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، كما يلي :

قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ[73].

قال ابن كثير: "أي:الرجل قَيِّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجَّت ﭽ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك

[65] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992م) رد المحتار على الدر المختار، ج1، دار الفكر، بيروت، ص 548.

[66] ابن عليش، محمد بن أحمد(1989م) منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، دار الفكر، بيروت، ص263.

[67] ابن الخطيب، محمد بن أحمد(1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج5، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص518.

[68] سورة البقرة، الآية282 .

[69] ابن، موفق الدين عبد الله(1968م) قدامة المغني،ج10، مكتبة القاهرة، مصر، ص36.

[70] الشوكاني، محمد بن علي(1993م) نيل الأوطار، ج 9، ط1، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ص137.

[71] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد(د.ت) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت .

[72] حافظ محمد أنور (1420ه) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير، تحت إشراف ش . د صالح بن غانم السدلان، ط1، دار بلنسية – الرياض، ص 136 وما بعدها.

[73] سورة النساء، الآية 34 .

الْمُلْـك الأعظـم.."[74]، وقـال القرطبـي: "قَـوَّام : فعَّـال للمبالغـة، من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها، وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته، وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك: بالفضيلة، والنفقة، والعقل، والقوة في أمر الجهاد، والميراث، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [75].

وقال الشوكاني: " إنما استحقوا هذه المزية ؛ لتفضيل الله للرجال على النساء ؛ بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء، والسلاطين، والحكام، والأمراء والغزاة، وغير ذلك من الأمور"[76]

وقد دل على عدم جواز تولي المرأة الولاية العامة قوله تعالى: چ ڱ ڱ ڱ ڱ ں چ[77]، إذ في الآية دليل على عدم قبول شهادتها على انفرادها؛ وما ذاك إلا لضعف عقلها، وفي تحفة المحتاج من كتب الشافعية في عدم توليها " لضعف عقل الأنثى، وعدم مخالطتها للرجال" [78].

فتلك العلل مما استدل بها العلماء على عدم جواز توليها الولاية العامة، كونها تحتاج إلى تفرغ ومخالطة للرجال، فعلتهم في عدم صحة تولية المرأة :" ليتفرغ، ويتمكن من مخالطة الرجال"، والمرأة غير متفرغة ؛ لأنها مشغولة بحق زوجها وأولادها، قال ρ «والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم» [79]

كما أن مخالطتها للرجال ممنوعة لحديث أبي أسيد الأنصاري -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -ρ- يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: فقال رسول الله -ρ- للنساء: «استأخرن. فإنه ليس لكنَّ أن تحققن الطريق. عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به» [80]

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم-:لن يُفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»[81]، قال الشوكاني الحديث : " فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها ؛ لأن تجنب الأمر الموجِب لعدم الفلاح واجب"[82].

ومما يدل على عدم جواز توليها الولاية العامة، قوله ρ لأبي ذر : «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب إليك ما أحب لنفسي.لا تأمَّرنَّ على اثنين، ولا تولَّينَّ مال يتيم» [83]، وفي رواية «قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي. ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها» [84]، ووجه دلالة الحديث على ذلك هو:أن الضعفاء لا يصلُحون للإمارة، وقد عُلِم

---

[74] ابن كثير، إسماعيل بن عمر(1419هـ) تفسير القرآن العظيم،ج2، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص256.

[75] القرطبي، محمد بن أحمد(1964م) الجامع لأحكام القرآن،ج 5، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ص169.

[76] الشوكاني، محمد بن علي(1414هـ) فتح القدير، ج1، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ص 531 .

[77] سورة البقرة، الآية : 282 .

[78] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس(1984م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج7، دار الفكر، بيروت، ص409.

[79] البخاري، محمد بن إسماعيل(1422هـ) الجامع المسند الصحيح، ج3، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ص150 . أبو داود، سليمان بن الأشعث(2009م) سنن أبي داود، ج4، ط1، تحقيق : شَعيب الأرنؤوط - مَحمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، ص553.

[80] سنن أبي داود، مرجع سابق،ج4، ص 369. الألباني، محمد ناصر الدين(1995م) سلسلة الأحاديث الصحيحة، قال حسن، ج2، ط1، مكتبة المعرف، الرياض، ص522.

[81] البخاري، الجامع المسند الصحيح،مرجع سابق، ج1، من حديث أبي بكرة، مرجع سابق، ص 304.

[82] الشوكاني، نيل الأوطار،ج 9، مرجع سابق، ص137.

[83] مسلم، مسلم بن الحجاج المسند الصحيح المختصر، ج3، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص1457.

[84] المسند الصحيح المختصر للإمام مسلم، ج3، من حديث أبي ذر، ص1457، مرجع سابق.

أن المرأة ضعيفة، والحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويقضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة.[85]

وبذلك ترى أن منع المرأة من تولي الولاية العامة معلل بأكثر من علة، سواء كانت علاً منصوصاً عليها (وهو كونها امرأة) أو مستنبطة (وهو كونها ضعيفة العقل، وكونها ممنوعة من مخالطة الرجال) فهذه العِلل كلها تدل على عدم جواز أن تتولى المرأة الولاية العامة، وتدل على عدم صلاحيتها لهذا المنصب.

قال القرطبي: "وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً" [86]. وقد نقل القرطبي عن القاضي أبي بكر بن العربي قوله في حديث أبي بكرة المتقدم: "هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه "، قال القرطبي : ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة : أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة على الحكم، وإنما سبيل ذلك التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير، وأن عمر رضي الله عنه قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث، وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري مع أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية، فقال أبو الفرج: الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم فيها، وذلك ممكن من المرأة كإمكانه من الرجل، فاعترض عليه القاضي أبو بكر ونقض كلامه بالإمامة الكبرى، فإن الغرض منه حفظ الثغور، وتدبير الأمور وحماية البيضة، وقبض الخراج ورده على مستحقه، وذلك لا يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل، وقال ابن العربي وليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء، فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت برزة – أي كهلة - لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم، وتكون مناظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده."[87] وقال الشنقيطي "من شروط الإمام الأعظم كونه ذكراً، ولا خلاف في ذلك بين العلماء" [88].

كما استدلوا بقياس الأولى، فإذا كانت المرأة قد مُنِعت من الولاية الخاصة على بعض المسلمين، فبالأولى والأحرى أن تُمنع من الولاية العامة على سائر المسلمين. وفي أسنى المطالب: "لأن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف تلي الإمامة العامة التي تقتضي البروز، وعدم التحرُز؟!" [89].

ومن الشواهد الفعلية على ذلك، الصلاة : فلا يجوز لها أن تتقدم على الرجال أو تكون إماماً، وصفوف النساء متأخرة عن صفوف الرجال، بل إن خير صفوف النساء آخرها، وهو ما ابتعد عن صفوف الرجال.

ومنها الأذان: فلا يصح لها أن تؤذن للصلاة، ومنها الجمعة: فلا يصح لها أن تخطب بالناس الجمعة وقد عُلِم أن الخليفة هو إمام الناس في الصلاة، وهو خطيبهم في الجمعة، والعيدين، وسائر المناسبات، فكيف يصح أن تكون المرأة إماماً في الصلاة، وخطيباً في الجمعة...؟!

---

[85] المرجع السابق، ص 1457.

[86] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 270.

[87] المرجع السابق، ص183.

[88] الشنقيطي، محمد الأمين(1995م) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ص26.

[89] السنيكي، زكريا بن محمد(د.ت) أسنى المطالب في شرح روض الطالب،ج4، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ص108.

ومنها الخِطبة: فالذي يتقدم إلى الخِطبة هو الرجل، إذ الرجل هو الذي يتقدم لخِطبة المرأة، وليست المرأة من يتقدم لخِطبة الرجل.

ومنها عقد النكاح: فلا يحق للمرأة أن تتولى عقد النكاح بنفسها إنما يتولى ذلك وليُّها.

ومنها الطاعة: إذ حق الرجل على زوجته أن تطيعه في كل ما يأمرها به، في غير معصية الله تعالى.

ومنها الطلاق: فالذي يملك حق الطلاق هو الرجل، فهو الذي يطلِّق وليست هي.

ومنها القِوامة: فليس لها القِوامة على زوجها، بل القِوامة في ذلك للرجل. ومنها الميراث: إذ ميراث المرأة نصف ميراث الرجل.

ومنها الدية : فدية المرأة على النصف من دية الرجل.

ومنها الشهادة: إذ شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل. ومنها الطريق: فحق المرأة أن تمشي في حافة الطريق، وألا تزاحم الرجال فيه، بل تستأخر عنهم.

فأكد ذلك الشرع ؛مراعاة لفطرتها وطبيعتها التي فُطِرت عليها، فقد أُمرت أن تقرَّ في بيتها، وألا تخرج إلا لضرورة، وأُمرت ألا تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم، وأُمرت ألا تخلع ثيابها في غير بيت زوجها أو أهلها، وأُمرت ألا تخرج من بيتها متعطرة مطلقاً ، وقد جعل الإسلام جسدها كله عورة، وجعل الإسلام صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وقد أجاز الإسلام للرجل أن يتزوج بأربع نسوة في وقت واحد ؛ إن عدل بينهن، بخلاف المرأة في ذلك كله.

وبالجملة فإن الولاية العامة من الرياسة أو الوزارة أو القضاء أو النيابة، لها أعباء جسيمة تتطلب قدرة كبيرة، ولا تتحملها المرأة عادة إلا بمشقة كبيرة، تتنافى مع طبيعتها النفسية والجسدية والعاطفية، وتعتريها أحوال خاصة كالحمل، والوضع، والرضاع، والحيض والنفاس إضافة إلى تربية الأولاد. ومن هنا كان منعها من ذلك مناسباً ، والله أعلم.

واجبات ولي الأمر

تعاهد نفسه وإصلاح حاله:

السائس الْفَاضل إِنَّما يصلح نَفسه أَولا ثمَّ يصلح بسياستها خاصته وَميلحملهَا عَلَيْهِ من الْآدَاب الصَّالِحَة لرعيته فينشأ الصّلاح على تدريج وتسود الاستقامة على تدريج، فَأول سياسة الْملك لنَفسه اسْتِعْمَال تقوى الله تَعَالَى وَأَن لَا يخلي وقته من ذخيرة يدخرها بَينه وَبَين ربه ثمَّ الْإِكْثَار من تذكر نعْمَة الله عَلَيْهِ فِي أَن رَفعه وخفضهم وَملكه تدبيرهم وفضله عَلَيْهِم فيواصل حمد الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَيجْعَل من مجازاة نعْمَة الله عَلَيْهِ الْعدْل فِيمَا ولاه وَالْإِحْسَان إِلَى من استرعاه والسهر لنومهم والتعب لحراستهم وَأَن لَا يظنّ أَن غَرَض الْوالِي تَحْصِيل الرَّاحَة والدعة بل هُوَ أَحَق النَّاس بالتعب وأولاهم بالنصب، ثمَّ ليجتهد أَن يَجْعَل طَاعَة الْخَاصَّة والعامة لَهُ طَاعَة محبَّة لَا طَاعَة رهبة فَإِذا أطاعوه محبَّة حرسوه وَإِذا أطاعوه رهبة احْتَاجَ إِلَى الِاحْتِرَاز مِنْهُم.[90]

أداء الأمانة :

جميع الولايات أمانات وَتصرف فِي أَرْوَاح الْخَلَائِق وَأَمْوَالهمْ فالتسرع إِلَى الْأَمَانَة دَلِيل على الْخِيَانَة وَإِنَّمَا يخطبها من يُرِيد أكلهَا وَمن ائْتمن خائنا على مواضع الْأَمَانَات كَانَ كمن استرعى الذِّئْب على الْغنم وَمن هَذِه الْخصْلَة تفْسد قُلُوب الرعايا على ملوكها لِأَنَّهُ إِذا اهتضمت حُقُوقهم وأكلت أَمْوَالهم فَسدتْ نياتهم وأطلقوا ألسنتهم بالدُّعَاء والتشكي.[91]، قال تعالى : چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ چ[92]، حيث إنها نزلت في ولاة الأمور، وقال ρ :(ما

---

[90] الحسين بن علي بن الحسين (د.ت) رسالة ضمن " مجموع السياسة " ج1، ط1، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص40 - 45 - 46.

[91] ابن الموصلي، محمد بن محمد(1416هـ) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك،ج1، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار الوطن، الرياض، ص80.

[92] سورة النساء، الآية 58.

من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة} .[93]

وقوله : (من ولي من أمر المسلمين شيئا فغشهم فهو في النار) .[94]

فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه وأمثلهم وأفضلهم، أداءً للأمانةوبعداً عن الخيانة، فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ [95] وأداء الأمانة مبني على ثلاث شعب : خشية الله تعالى، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس.[96]

العدل بين الناس:

العدل قوام الملك، ودوام الدول ورأس كل مملكة وأمر الله تعالى بالعدل، فقال: چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ چ [97] والعدل ميزان الله في الأرض، الذي به يؤخذ للضعيف من القوي وللمحق من المبطل، والملك بمنزلة رجل: فرأسه الوالي وقلبه الوزير ويداه الأعوان، ورجلاه الرعية وروحه العدل، وما بقي جسد بلا روح. وعدل الملك يوجب الاجتماع عليه، وجوره يوجب الافتراق عنه، عدله حياة رعيته.[98]، والإمام العادل تحت ظل الله يوم لا ظل إلا ظله لقوله ρ :(سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل..)[99]، والمقسط على منابر من نور قال ρ: { إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور[100]}.[101] ، والْعَدْل ميزَان الله فِي الأَرض فَمن أَخذ بِهِ قَادَهُ إِلَى الْجنَّة، وَمن تَركه قَادَهُ إِلَى النَّار .[102]

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي ρ، والمؤمنين، كما قال تعالى چ ک گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ چ [103]

وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، ويجب على كل إنسان بحسب قدرته.

وجميع الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، وولاية المال - وهي ولاية الدواوين المالية - وولاية الحسبة.[104]

مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة :

---

[93] صحيح مسلم، مرجع سابق،ج1، ص 125 . صحيح البخاري، ج 9، مرجع سابق، ص 64 .

[94] الطبراني، في المعجم الصغير، مرجع سابق، ص 240 . قال الألباني في صحيح الترغيب، ج2، ص260 : صحيح من حديث أنس بن مالك.

[95] سورة الأنفال، الآية 27.

[96] ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 6 – 8 .

[97] سورة النحل، الآية 90.

[98] الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد(1872م) سراج الملوك،ج1، من أوائل المطبوعات العربية، مصر، ص51.

[99] رواه البخاري، صحيح البخاري،ج2، مرجع سابق، ص 111 . ومسلم، صحيح مسلم، ج2، ص715 ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[100] رواه مسلم، مرجع سابق، ج3، ص1458، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[101] الأندلسي، محمد بن علي (د.ت) بدائع السلك في طبائع الملك،ج1، تحقيق: د. علي سامي النشار، ط1، وزارة الإعلام، العراق، ص230.

[102] ابن الحداد، محمد بن منصور(1996م) الجوهر النفيس في سياسة الرئيس، ج1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ص 122 .

[103] سورة التوبة، الآية 71.

[104] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 11.

مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة واجبة على صاحب الولاية العامة، وذلك لظاهر وعموم الأمر في قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڤ چ [105]

فالمشاورة أصل الدين، وسنة الله في العالمين، وهي حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم، وهي اجتماع على أمر يشير كل واحد برأيه، مأخوذ من الإشارة. [106]

ومن الواجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحروب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها . وقد مدح الله من عمل بها في جميع أموره، فقال جل وعلا : چ ں ڻ چ [107] أي لا يستبدون بأمر، ويتهمون رأيهم حتى يستعينوا بغيرهم ممن يظن به أن عنده مدركا لغرضه . وهذه سيرة أولية، وسنة نبوية، وخصلة عند جميع الأمم مرضية. [108]

تعهد حاجات الأُمَّة ورعاية مصالحها :

وذلك في كل ولاية بحسبها، فمن استرعاه الله أمراً من أمور المسلمين، لزمه القيام فيما جعل إليه النظر فيه، وأسند إليه القوامة عليه، دون توان أو تقصير أو إهمال[109] قال رسول الله ρ :(من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره).[110]

وقال القرافي : كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف فيها إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، فالولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة. [111]

طاعة ولي الأمر في غير معصية

إن طاعة ولي الأمر، ولزوم متابعته، وعدم الخروج عليه، ليست لشخصه أو لأصالة عرقه وجنسه، فيجب أن يُتبع وينقاد له ويحترم، بل إن ذلك نابعٌ من ديننا ومنهج ربنا وسنة نبينا محمد ρ تترتب عليها سعادة أخروية، فلزم على الأمة طاعة من أمرت بطاعته؛ تنفيذاً لأمر الله وشريعته، واتباعاً لنبيه وسنته، بشروطٍ ، وضوابطَ ، حدها الشارع الحكيم في غير معصية الله تعالى.

قال الله تعالى: چ ى ى ې چ [112]

قال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، وأطيعوا رسوله محمدًا ρ، فإن في طاعتكم إياه لربكم طاعة، وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ : (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منة).[113]

وأورد الطبري أقوالاً في تفسير الآية، ثم أعقب ذلك قائلاً :

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ρ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً ، وللمسلمين مصلحة، فعن

---

[105] سورة آل عمران، الآية 159.

[106] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص389.

[107] سورة الشورى، الآية 38.

[108] القرطبي، تفسير القرطبي،ج4، مرجع سابق، ص250.

[109] الموصلي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، مرجع سابق، ص110.

[110] رواه أبو داود،ج3، ص 135 .قال الألباني في السلسلة الصحيحة، ج2،صحيح من حديث ابن مريم عمرو بن مرة الجهني، ص205.

[111] القرافي، الذخيرة، ج10، مرجع سابق، ص43.

[112] سورة النساء، الآية59.

[113] رواه البخاري، ج4، مرجع سابق، ص50 . ومسلم،ج 3، ص 1466 . وعند ابن ماجة،ج2، ص 954 . وأحمد،ج16، ص 106، بلفظ: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصى الإمام فقد عصاني "، قال الألباني، في صحيح وضعيف ابن ماجة،ج 6، ص 359 : صحيح.

أبي هريرة: أن النبي ρ قال:(سيليكم بعدي ولاة، فيليكم الَبرُّ ببِرِّه، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق،وصلُّوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم.)[114]

وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ρ قال:(على المرء المسلم، الطاعةُ فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية ؛ فمن أمر بمعصية فلا طاعة)[115]

فإذا كان معلومًا أنه لا طاعة : واجبة لأحد غير الله، ورسوله أو إمام عادل، وقد أمر الله بقوله :

چ ى ى ې ې چ[116]، كان معلومًا أن الذين أمَر بطاعتهم - تعالى ذكره - من ذوي أمرنا: هم الأئمة، من ولّاة المسلمين، دون غيرهم من الناس، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى، فيما لم تقم حجة وجوبه، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم، مما هو مصلحة لعامة الرعّية، وفي كل ما لم يكن لله معصية .[117]

قال الماوردي: وأولوا الأمر هم الأمراء، وطاعة وَلاَة الأمر تلزم في طاعة الله، دون معصيته، وهي طاعة يجوز أن تزول؛ لجواز معصيتهم، ولا يجوز أن تزول طاعة رسول الله ρ؛ لامتناع معصيته .[118]

قال السمرقندي: الخلفاء والأمراء يجب طاعتهم ما لم يأمروا بالمعصية .[119]

وقال ابن كثير: وأولي الأمر منكم يعني: العلماء. والظاهر - والله أعلم - أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء .[120]

وقال القرطبي: أمر الله الولاة بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل، وأمر الرعية بطاعته عز وجل أولا، وهي: امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيا، فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثا.[121]

قال أبو حيان: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد.[122]

قال ابن عاشور: لما أمر الله الأمة بالحكم بالعدل عقب ذلك بخطابهم بالأمر بطاعة الحكام ولاة أمورهم؛ لأن الطاعة لهم هي مظهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكامهم، فطاعة الرسول تشتمل على احترام العدل المشروع لهم وعلى تنفيذه، وطاعة ولاة الأمور تنفيذا للعدل، وأشار بهذا التعقيب إلى أن الطاعة المأمور بها هي الطاعة في المعروف ؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب: " حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويودي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا " فأمر الله بطاعتة وطاعة رسوله، وذلك بمعنى طاعة الشريعة، فإن الله هو منزل الشريعة، ورسوله مبلغها والحاكم بها في حضرته، وإنما أعيد فعل أطيعوا في قول الله تعالى : چ

ى ى ې چ[123]، فأولوا الأمر من الأمة ومن القوم: هم الذين يسند الناس إليهم تدبير شؤونهم، ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر، كأنه من خصائصهم ؛ فلذلك يقال لهم : ذوو الأمر وأولوا الأمر، ويقال في ضد ذلك : ليس له من الأمر شيء. ولما أمر الله بطاعة أولي الأمر، علمنا أن أولي الأمر في نظر

---

[114] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (2004م) سنن الدارقطني،ج 2، ط1، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 400 .قال الألباني في الإرواء، ج2، ص305، ضعيف جدا.

[115] رواه البخاري،ج 9، ص 63. ومسلم، ج3، ص 1463.

[116] سورة النساء، الآية 59.

[117] تفسير الطبري، ج8، مرجع سابق، ص495 - 502.

[118] تفسير الماوردي، ج1، ص499 - 500.

[119] السمرقندي، نصر بن محمد، بحر العلوم، ج1، دار الفكر، تحقيق: د.محمود مطرجي بيروت، ص 338 .

[120] ابن كثير، إسماعيل بن عمر(1999م) تفسير القرآن العظيم، ج2، ط2، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ص345 .

[121] تفسير القرطبي،ج5، مرجع سابق، ص 258.

[122] لأبي حيان، البحر المحيط، ج3، مرجع سابق، ص 290.

[123] سورة النساء، الآية 59.

الشريعة طائفة معينة، وهم قدوة الأمة وأمناؤها، فعلمنا أن تلك الصفة تثبت لهم بطرق شرعية، إذ أمور الإسلام لا تخرج عن الدائرة الشرعية، وطريق ثبوت هذه الصفة لهم: إما الولاية المسندة إليهم من الخليفة ونحوه، أو من جماعات المسلمين إذا لم يكن لهم سلطان، وإما صفات الكمال التي تجعلهم محل اقتداء الأمة بهم وهي الإسلام والعلم والعدالة، فأهل العلم العدول: من أولي الأمر؛ لأن صفة العلم لا تحتاج إلى ولاية، بل هي صفة قائمة بأربابها الذين اشتهروا بين الأمة بها، لما جرب من علمهم واتقائهم في الفتوى والتعليم.

وإنما أمر بذلك بعد الأمر بالعدل وأداء الأمانة ؛ لأن هذين الأمرين قوام نظام الأمة وهو تناصح الأمراء والرعية وانثبات الثقة بينهم.[124]

أقوال فقهاء المذاهب فيما يجب لولي الأمر من الطاعة في غير معصية

قول الأحناف :

إذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد بشروطه، صار إماما يفترض اطاعته فيما أباحه الشرع، وهو ما يعود نفعه على العامة، كعمارة دار الإسلام والمسلمين مما تناوله الكتاب والسنة والإجماع، والظاهر لزوم إطاعة من استوفى شروط الإمامة، لكن في حاشية الحموي ما يدل على أن هذه الشروط لرفع الإثم لا لصحة التولية[125].

قول المالكية :

من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعى في هذا شروط الإمامة؛ إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين، ويكفي العامي اعتقاد أنه تحت أمره، فإن أضمر خلاف ذلك فسق[126] ودخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[127] أما إذا كلف الناس بمال ظلما فامتنعوا من إعطائه فأتى لقتالهم، فيجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم ولا يكونون بغاة بمقاتلته؛ لأنهم لم يمنعوا حقا ولا أرادوا خلعه، وإنما كانوا بغاة إذا خالفوه لأجل إرادة خلعه لحرمة خلعه، وإن جار[128]، بل ولا يجوز الخروج عليه تقديما لأخف المفسدتين، إذ تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به، وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمحرم مجمع عليه.[129]

قول الشافعية:

تجب طاعة الإمام، وإن كان جائرا، فيما يجوز فقط من أمره ونهيه، لقوله ρ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة) [130]، وقوله:(من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية)[131]، وقوله :(من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يده من طاعته}[132] ؛ ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة، ودفع الفتن، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة، وتجب نصيحته فيما يقدر : أي بحسب قدرته [133]، وإنما تجب طاعة الامام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلا أو جائرا . [134]، قال

---

[124] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (2000م) التحرير والتنوير،ج 4، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ص 164 – 166.

[125] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(1992م) رد المحتار على الدر المختار،ج6، ط2، دار الفكر، بيروت، ص460، 466

[126] الدسوقي، محمد بن أحمد(1996م) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، تخريج: محمد عبد الله شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص298.

[127] رواه مسلم،ج3، ص 1478. وبلفظ آخر عند البخاري، ج9، ص 47 . ومسلم،ج3، ص 1478 " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية"، من حديث عبد الله بن عمر.

[128] ابن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص 321 .

[129] الخرشي، مختصر خليل،ج4، مرجع سابق، ص353.

[130] رواه البخاري،ج 9، من حديث أنس بن مالك، مرجع سابق، ص 62.

[131] رواه مسلم،ج3، من حديث عبد الله بن عمر، مرجع سابق، ص 1478.

[132] رواه مسلم، من حديث عوف بن مالك الأشجعي، ص1482.

[133] السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ص110 . البُجَيْرِمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر(1996م) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 91.

[134] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (1991م) روضة الطالب وعمدة المفتين،ج 7، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، ص267.

النووي : وإن كان المتولي ظالما عسوفا، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه .

قوله: (أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله)[135]، هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد. [136]

قول الحنابلة :

كل من ثبتت إمامته، حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه، كعهد أبي بكر إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماما، كعبد الملك بن مروان، لقول الله تعالى : چ ى ى يد چ [137] وقوله عليه الصلاة والسلام: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله)[138]، وقوله:(من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه[139])[140]

الخاتمة :

خلص الباحث من هذه الدراسة إلى نتائج مهمة منها :

1. الخلافة، والإمامة، والإمارة، والملك، والرياسة، والسلطان: هي ألفاظ لمدلول واحد هو حراسة الدين وسياسة الدنيا .
2. ولي الأمر: هو الأحق والأجدر والأقرب للنصرة والعون والمؤازرة ؛ كونه صاحب الأمر والقائم به والمتسلط على البلد وحكمه نافذ، والولاية تقتضي الاجتماع والموالاة ضد المعاداة .
3. يطاع ولي الأمر من غير عصيان، ولا خروج، ولا بغي، ولا إشهار، ما لم يأمر بمعصية ؛ لأن سلطته قررها الشارع الحكيم فتصرفه نافذ من غير إجازة أحد، حيث تثبت له القدرة على جميع التصرفات لحفظ الأمن، وتوفير الأمان على النفس والمال بالطرق المشروعة .
4. الولاية مسؤولية عظمى تبدأ من الإمام الأعظم وهو من قصدناه سلفا، وتنتهي متدرجة إلى نوابه على كافة المستويات، بمختلف مرافق الدولة فيعين لكل ولاية بحسبها من يصلح لها، ذو كفاءة وجدارة، دون محاباة أو اعتبار لقرابة أو نحوها .
5. أن نواب ولي الأمر والذين تعتبر ولايتهم ولاية صغرى: كولاية القضاء والمال والحسبة والشرطة والوقف والمساجد ودور العلم، بمختلف أشكالها، والطب ومتعلقاته وما استجد من مرافق، تخدم البلد وترعى مصالح العباد، هم بمثابة الأمين المطاع، والمطلوب منهم العدل، مثل: الأمير والحاكم والمحتسب، فبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال، تصلح جميع الأحوال، وبالمقابل يسمع ويطاع لهم ممن ولوا عليهم .
6. إن ولاية أمر المسلمين من أعظم الواجبات؛ لأن مصالحهم لن تتحقق، إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ؛ لذا كان لا بد لهم من رأس يقودهم، ولأنه لا قيام للدين إلا بالولاية العامة.
7. أن ولاية الدولة، وسياستها، وتنظيم شؤونها، تتعلق بحسن اختيار الولي الأعظم وصلاحه ؛ لأنه المنوط به إقامة الحدود الشرعية بين الناس، وحفظ الحدود للدولة من الأعداء، والأمر بالجهاد وإعداد الجيوش وسد الثغور، وتعيين المرشدين والمصلحين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

[135] رواه مسلم، مرجع سابق، ج3، جزء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ص 1472.

[136] النووي، يحيى بن شرف(1392هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ج 12، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص231.

[137] سورة النساء، الآية 59.

[138] رواه البخاري، ج9، من حديث عبادة بن الصامت، ص 77.

[139] رواه مسلم، ج3، من حديث أبي هريرة، ص1476.

[140] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد(1994م) الكافي في فقه الإمام أحمد،ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص54.

8. أنه يتوجب على ولي الأمر حيال البغاة، والمرتدين، والمفسدين، وقطاع الطرق، والخارجين عن الطاعة وشق العصا، نصحهم وردهم إلى الجادة وإنذارهم ؛ فإن انصاعوا لأمره وإلا نكل بهم، وأقام عليهم حد الفساد والإفساد، تطبيقا لشرع الله وحكمه .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. الجوهري، إسماعيل بن حماد(1987م) الصحاح، ج6، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين – بيروت.
2. الأزهري، محمد بن أحمد(2001م) تهذيب اللغة،ج15، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. القونوي، قاسم بن عبد الله(1406هـ) أنيس الفقهاء،ج1، ط1، دار الوفاء، جده.
4. المناوي(1990م) التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر، بيروت.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم(1414هـ) لسان العرب، ج15، ط3، دار صادر، بيروت.
6. علي بن نايف الشحوذ(د.ت) المفصل في شرح الشروط العمرية، ج2، (د.ن) .
7. الماوردي، علي بن محمد بن محمد (1409هـ) الأحكام السلطانية، تحقيق: الدكتور أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت.
8. ابن عابدين، محمد أمين(1992م) رد المحتار على الدر المختار،ج1، ط2، دار الفكر، بيروت.
9. الجويني، عبد الملك بن عبد الله(1401هـ) غياث الأمم في التباث الظلم، ط2، ج1، تحقيق : عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين.
10. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(2001م) ديوان المبتدأ والخبر،ج1، ضبط المتن والحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.
11. ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي(2002م) البحر المديد، ج1، ط،2 دار الكتب العلمية، بيروت.
12. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشريجي (1429هـ)الفقه المنهجي، ج3، ط9، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت .
13. الزحيلي، وهبة (د.ت) الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق.
14. القلموني، محمد رشيد بن علي رضا(د.ت) الخلافة، بن محمد شمس الدين الزهراء، القاهرة .
15. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين (1400هـ) الأحكام السلطانية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
16. الونشريسي، أحمد بن يحي(1937م) الولايات، نشر وتعليق: محمد الأمين بلغيث،مطبعة لافوميك، الجزائر.
17. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (1986م) تبصرة الحكام،ج1، ط1، مكتبة الكليات .
18. الطرابلسي، علي بن خليل الحنفي(د.ت) معين الحكام، دار الفكر، بيروت.
19. البهوتى، منصور بن يونس (1993م) شرح منتهى الإرادات، ج3، ط1، عالم الكتب.
20. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (1988م) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، دار الثقافة، قطر.
21. الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد (1985م) تخريج الدلالات السمعية، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
22. المالقي، عبد الله بن يوسف ابن رضوان(1984م) الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق : علي سامي النشار، ط1، دار الثقافة، الدار البيضاء. .
23. تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين(1993م) معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق وضبط وتعليق : محمد علي النجار، أبو زيد شلبي، محمد أبو العيون، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة .
24. ابن تيمية، محمد بن عبد الحليم (د.ت) الحسبة في الإسلام، ط1، دار الكتب .

25. القلقشندي، أحمد بن علي (1985م) مآثر الإنافة في معالم الخلافة،ج1، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط2، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
26. البخاري، محمد بن إسماعيل(1422هـ) الجامع الصحيح، من حديث ابن عباس، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة .
27. أبو داود، سليمان بن الأشعث (د.ت) سنن أبي داود المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
28. ابن ماجة، محمد بن يزيد (د.ت) سنن ابن ماجة، ج1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
29. الموسوعة الفقهية الكويتية (1427هـ) ج6، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت.
30. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992م) رد المحتار على الدر المختار، ج 1، ط2، دار الفكر، بيروت.
31. ابن حجر، أحمد بن محمد(1983م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج،ج 9، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
32. ابن حجر، أحمد بن علي(1379هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج13، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق : محب الدين الخطيب، تعليق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت.
33. ابن حيان، محمد بن يوسف(2001م) البحر المحيط في التفسير، ج3، ط1، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الكتب العلمية، بيروت.
34. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1999م) تفسير القرآن العظيم،ج2، ط2، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة.
35. الرازي، أحمد بن علي(1994م) أحكام القرآن، ج3، ط1، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
36. الطبري، محمد بن جرير (2000م) جامع البيان،ج20، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
37. النسائي، أحمد بن شعيب(1986م) السنن الصغرى، ج6، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
38. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد(2001 م) مسند الإمام أحمد بن حنبل،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
39. ابن حزم، علي بن أحمد(د.ت) مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 126 . الرحبي، علي بن محمد بن أحمد (1984م) روضة القضاة وطرق النجاة،ج1، ط2، حققها وقدم لها وترجم لمصنفها: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة.
40. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(د.ت) فضائح الباطنية،ج1، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
41. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد (1997م) المواقف، ج3، تحقيق : عبد الرحمن عميرة، ط1، دار الجيل، بيروت.
42. ابن حجر، أحمد بن علي(د.ت) فتح الباري، ج13، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
43. حمد بن محمد بن سعد آل فريان(1422هـ) آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة، ج1، ط1، دار الألباب للنشر والتوزيع، الرياض.
44. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(1999م) الأشباه والنظائر،ج1، ط1، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
45. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992م) رد المحتار على الدر المختار، ج1، دار الفكر، بيروت.
46. ابن عليش، محمد بن أحمد(1989م) منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، دار الفكر، بيروت.

47. ابن الخطيب، محمد بن أحمد(1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج5، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
48. ابن، موفق الدين عبد الله(1968م) قدامة المغني،ج10، مكتبة القاهرة، مصر.
49. الشوكاني، محمد بن علي(1993م) نيل الأوطار، ج 9، ط1، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ص137.
50. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد(د.ت) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت .
51. حافظ محمد أنور (1420هـ) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير، تحت إشراف: د.صالح بن غانم السدلان، ط1، دار بلنسية – الرياض.
52. ابن كثير، إسماعيل بن عمر(1419هـ) تفسير القرآن العظيم،ج2، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
53. القرطبي، محمد بن أحمد(1964م) الجامع لأحكام القرآن،ج 5، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.
54. الشوكاني، محمد بن علي(1414هـ) فتح القدير، ج1، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.
55. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس(1984م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج7، دار الفكر، بيروت.
56. البخاري، محمد بن إسماعيل(1422هـ) الجامع المسند الصحيح، ج3، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
57. أبو داود، سليمان بن الأشعث(2009م) سنن أبي داود، ج4، ط1، تحقيق : شَعيب الأرنؤوط - مَحمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية.
58. الألباني، محمد ناصر الدين(1995م) سلسلة الأحاديث الصحيحة، قال حسن، ج2، ط1، مكتبة المعرف، الرياض.
59. مسلم، مسلم بن الحجاج المسند الصحيح المختصر، ج3، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
60. الشنقيطي، محمد الأمين(1995م) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت.
61. السنيكي، زكريا بن محمد(د.ت) أسنى المطالب في شرح روض الطالب،ج4، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
62. الحسين بن علي بن الحسين (د.ت) رسالة ضمن " مجموع السياسة " ج1، ط1، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
63. ابن الموصلي، محمد بن محمد(1416هـ) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك،ج1، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار الوطن، الرياض.
64. الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد(1872م) سراج الملوك،ج1، من أوائل المطبوعات العربية، مصر.
65. الأندلسي، محمد بن علي (د.ت) بدائع السلك في طبائع الملك،ج1، تحقيق: د. علي سامي النشار، ط1، وزارة الإعلام، العراق.
66. ابن الحداد، محمد بن منصور(1996م) الجوهر النفيس في سياسة الرئيس، ج1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.
67. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (2004م) سنن الدارقطني،ج 2، ط1، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
68. السمرقندي، نصر بن محمد، بحر العلوم، ج1، دار الفكر، تحقيق: د.محمود مطرجي بيروت.
69. ابن كثير، إسماعيل بن عمر(1999م) تفسير القرآن العظيم،ج2، ط2، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
70. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (2000م) التحرير والتنوير،ج 4، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

71. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992م) رد المحتار على الدر المختار،ج6، ط2، دار الفكر، بيروت.
72. الدسوقي، محمد بن أحمد(1996م) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، تخريج: محمد عبد الله شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
73. البُجَيْرِمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر (1996م) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
74. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (1991م) روضة الطالب وعمدة المفتين،ج 7، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.
75. النووي، يحيي بن شرف(1392هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ج 12، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
76. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد(1994م) الكافي في فقه الإمام أحمد،ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.